

الحماية الخاصة للنساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني

د. شوقي سمير - جامعة سطيف 2- الجزائر أ. منزر رابح - جامعة الجزائر 1- الجزائر

مقدمة:

يكفل نظام الحماية في القانون الدولي الإنساني بالدرجة الأولى حماية عامة تشمل كافة السكان المدنيين دون تمييز، وإلى جانب أحكام الحماية العامة التي يقدمها للمدنيين بغض النظر عن الاختلافات القائمة بينهم أياً كان منشؤها، فإن هناك حماية خاصة يقدمها لفئة أوجنس معين من المدنيين، إن ما يسمى بنظام الحماية الخاصة أو المعززة أو المشددة تمنح إلى قائمة محددة من الأشخاص بالنظر إلى إحتياجاتهم أو وضعهم الخاص فالحماية الخاصة جاءت بالنظر للوضع الخاص ببعض الفئات.

يشكل نظام الحماية الخاصة للنساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني مكسباً إضافياً لفئات محددة بسبب حالتهم أو مهامهم التي يقومون بها، وهي لا تحل محل الحماية العامة ولا تنقص أو تؤثر فيها وإنما تؤدي إلى إزدواج الحماية لمن تقرر لهم، إذا إزدواج الحماية يؤدي إلى وجود نظام خاص بحماية بعض الفئات، مضاف إلى الحماية العامة التي يمكن أن تستفيد منها.

إن مفهوم عدم التمييز المحف الذي يطبق في كل حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يعني أنه يجوز، بل ويجب في ظروف معينة، وبسبب الإحتياجات الخاصة لمجموعات من الضحايا منحهم معاملة تفضيلية، قد تكون بالغة الضرورة لهم، لذلك يتضمن

القانون الدولي الإنساني أحكاماً عديدة صيغت على سبيل المثال، لتقدم حماية خاصة للنساء والأطفال الذين يمكن أن يتأثروا بالنزاع المسلح.

ثانياً - أسباب اختيار الموضوع:

إن اهتمامنا بدراسة وتحليل نظام الحماية الخاصة ببعض الفئات من الأشخاص يرجع إلى الأسباب التالية:

- 1- تحليل القانون الدولي الإنساني في شقه الخاص بحماية النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني وتقدير مدى توفره على تغطية كافية للاحتياجات التي تقتضيها حماية هذه الفئات.
- 2- فهم السبل التي تؤدي إلى تأثر بعض الفئات الخاصة من الأشخاص تأثراً أشد وأخطر بتأثيرات النزاع المسلح.
- 3 - وعلى يمكن أن تكون هذه الدراسة منطلقاً لفهم خلفيات صياغة بعض المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الخاصة بالنساء والأطفال في فترات النزاع المسلح.
- 4- إن كثرة الانتهاكات الدولية لهذا النظام تبين مدى الحاجة إلى توضيح أو تطوير أحكام القانون الإنساني المتعلقة بمشكلات فئات معينة من الأشخاص وإقترح ما يلزم من تدابير بهذا الشأن .

ثالثاً - إشكالية و فرضيات الموضوع:

بناءً على ما تقدم من أسباب، وأملنا في إضافة لبنة أخرى في صرح النظام القانوني للحماية الخاصة بالنساء والأطفال، سوف نحاول الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي:

ماهو المضمون القانوني لنظام الحماية الخاصة بالنساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني؟ وهل يكفل هذا النظام فعلا الاحتياجات الخاصة بالفئات الأشد تضررا من النزاعات المسلحة؟

لذلك نتناول الموضوع وفقا للخطوة التالية :

رابعا- خطة الموضوع:

المطلب الأول: نظام الحماية الخاصة المقررة للنساء.

المطلب الثاني: نظام الحماية الخاصة المقررة للأطفال.

المطلب الأول : نظام الحماية الخاصة المقررة للنساء.

الفرع الأول: الإطار العام لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.

من الراجح أن تكون النساء من بين الضحايا الرئيسيين للهجمات على السكان المدنيين، لأنهن يشكلن في العادة أغلبية السكان غير المقاتلين وبالإضافة إلى العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي اللذين تتعرض لهما النساء والفتيات أثناء الصراع المسلح، فإن تأثير الصراع المسلح على صحتهم الجسدية والعقلية كبير جدا، ويدعو التأثير المتباين للصراع على المرأة والفتاة إلى الحصول على استجابات سريعة محددة من المجتمع الدولي (1)، ومع ذلك فإن النساء والفتيات لسن فقط ضحايا في الصراع المسلح، ولكنهن أيضا تضطلعن بدور فعال في الأنشطة الرامية إلى تحقيق السلم قبل نشوب الصراعات، وخلالها وبعدها (2).

تتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين، وإن كن يشكلن جزء من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال، وفضلا عن هذا قرر القانون الدولي الإنساني أوجه خاصة لحماية النساء مثل:

- حمايتهن ضد صور الإهانة الشخصية، بما في ذلك الإغتصاب أو صور خدش الحياء.

- ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال (3).

وميزة هذه القواعد الخاصة أنها يمكن أن تصنف إلى ثلاث فئات حسب الموضوع الذي تنظمه.

أولا: القواعد الموجهة لحماية كل النساء.

تعنى هذه القواعد بالنساء والفتيات بشكل عام دون أن يكن من الأمهات أو ذوات الأحمال.. الخ، وهذه القواعد تفرض على القائم باحتجاز المعتقلات سواء كان أحد أطراف النزاع أو دولة إحتلال، أن تقوم باحتجاز النساء المعتقلات في أماكن منفصلة عن أماكن إعتقال الرجال، كما يجب أن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ولا يجوز إيواء النساء في معتقلات الرجال إلا في إحدى الحالتين: وهما إذا كانت النساء والرجال ينتمون إلى عائلة واحدة، أو كانت هناك ضرورة إستثنائية ومؤقتة فرضت على الدولة الحائزة أن تقوم بإعتقال النساء في معتقلات الرجال، وفي هذه الحالة يستلزم من هذه الدولة أن تخصص بشكل ملزم أماكن نوم ومرافق صحية منفصلة لهن وخاصة بمن (4) ولا يجوز أن يقوم بتفتيش النساء المعتقلات إلا النساء (5).

ثانيا: القواعد الموجهة لحماية نساء محددات .

وهن النساء الأمهات، والحوامل، وأمهات الرضع، والنفساء لذلك تميزت هذه الفئة بأن ليس كل النساء يمكن أن تستفيد من حمايتها إلا إذا كن أمهات أو حوامل.. إلخ، فقد تقرر في نطاق الحماية العامة التي تقدمها إتفاقية جنيف الرابعة لكل من الجرحى والمرضى من المدنيين أن يكون هناك حماية وإحترام خاصان بالحوامل من النساء وذلك مراعاة لوضعهن، وفي حكم آخر جاءت به إتفاقية جنيف الرابعة، فرضت إلزاماً على عاتق أطراف النزاع أن يرخصوا لمرور أي أرسالات من الأغذية والملابس والمقويات التي تكون مخصصة للحوامل والنساء في حالة النفاس (6).

ثالثا: القواعد الموجهة لحماية النساء من اعتداءات محددة.

أشارت إليها إتفاقية جنيف الرابعة، حيث أوجبت حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة، أو أي هتك لحرمتهن (7)، حيث أصبح ذلك من الأمور التي ترافق النزاعات المسلحة، بأن يقوم أحد أطراف النزاع المسلح لأجل إذلال خصمه بالإعتداء على النساء اللاتي ينتمين إلى الخصم بصور مختلفة، علما منه لما تمثله المرأة من شرف للمجتمع، وما يشكله الاعتداء عليها من عار وفقا للمفاهيم الاجتماعية وما تشكله من مخالفة للقواعد الدينية، وبخاصة إذا كان الطرف الآخر لا يدين بدين الخصم الآخر لذلك فهو يتخذ من الاعتداء على النساء وسيلة في الحرب، وكثيراً ما يكون الإغتصاب الذي يرتكب في أثناء الحرب منهجياً ويقصد به ترويع السكان وتفتيت شمل الأسر وتدمير المجتمعات.

ويستخدم في بعض الأحيان أيضاً لتغيير التركيبة العرقية للجيل القادم، كما يستخدم أحياناً لإفقاد نساء المجتمع المستهدف القدرة على إنجاب مزيد من الأطفال، إن الإغتصاب

أداة تدميرية ووسيلة فعالة في الحرب وخاصة أنها لم تكن من الأمور التي عوقب عليها في أثناء النزاعات المسلحة والحروب، لذلك كثيرا ما تعرضن النساء للإغتصاب، والإكراه والدعارة والاستعباد الجنسي، والتعقيم القسري، والحمل القسري، وغيره من صور العنف الجنسي كوسيلة للتأثير على تركيبة مجتمع الخصم (8).

كان من بين ضحايا الإبادة الجماعية الرواندية الناجين آلاف النساء - من قبيلتي الهوتو والتوتسي على السواء - اللاتي تاملن في أثناء الصراع، كلهن مصابات بالصددمات النفسية، فالكثيرات منهن عانين الإغتصاب، وبعضهن أصبن بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والكثيرات شهدن مصرع أفراد أسرهن. وما زال في رواندا اليوم آلاف الناجين من الإبادة الجماعية الذين يواجهون تحديات كبيرة بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي، فبالرغم أنهم نجوا من القتل أثناء الإبادة الجماعية، فهم يموتون الآن بمرض الإيدز، وهذا معناه حكم مؤجل التنفيذ عليهم بالإعدام.

حيث تشير التقديرات إلى أن 100 000 - 250 000 امرأة تعرضن للإغتصاب خلال الأشهر الثلاثة التي جرت فيها الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 ولهن إحتياجات طبية، وقد يلزمهن العلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.. (9)

إن إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها أشارت إلى حماية النساء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بشكل متشابه مع بعضها ومتفاوت في البعض الآخر، غير أن إتفاقية جنيف الرابعة أفردت قواعد لحماية النساء أكثر من الإتفاقيات الأخرى، حيث خصصت حوالي 19 نصا يتعلق بحماية النساء، كما إهتم البروتوكولين الإضافي الأول والثاني بهذه الفئة الضعيفة، وأفرد حمايتها إجراءات و قواعد خاصة (10).

وفي واقع الأمر، والنص على ضرورة حماية الأمهات (وبصورة أكثر تحديداً، الأمهات الحوامل والمرضعات)، فإن معظم الأحكام ذات الصلة بالنساء في إتفاقيات جنيف مُصممة لحماية الأمهات والأطفال بالأساس كما تشير الأحكام الأخرى إلى تعرض المرأة للعنف الجنسي، بيد أنه يمكن القول أن الصعوبات التي تواجهها النساء في زمن الحرب لا تنحصر في أدوارهن كأمهات وضحايا العنف الجنسي (11)، وهو ما يوضح عدم حمايته الكافية للنساء وأحيانا عدم فعالية الحماية القائمة، وحتى وُجّهت نداءات لإعادة صياغة إتفاقيات جنيف غير أن تلبية مطالبهم جاءت في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وبعدها وبشكل متأخر من خلال ممارسات مجلس الأمن الدولي (12).

الفرع الثاني: الممارسة الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

تبنت الأمم المتحدة عددا من المعاهدات، والإعلانات حول مسألة حماية النساء (13)، فقد نوقشت في عدة مؤتمرات دولية، وكذلك في عدة المحافل الدولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتوالى المواثيق الدولية التي تؤكد على الحقوق الإنسانية للمرأة، حيث ورد المبدأ العام بعدم التمييز على أساس الجنس في جميع إتفاقيات حقوق الإنسان، وشددت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على المساواة في الحقوق بين النساء والرجال، وعلى ضرورة ضمان تمتع المرأة بالحماية القانونية المنصوص عليها في (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، عقدت عدة مؤتمرات دولية تطالب بحقوق المرأة وتمكينها من نيل هذه الحقوق على جميع المستويات بما أن ميثاق الأمم المتحدة إعتبر المساواة هدفاً أساسياً وتم التأكيد على قضايا المرأة التي تحولت من حاجات إلى حقوق يتوجب على الحكومات حمايتها وتعزيزها (14).

لقد تم إصدار عدد من الإتفاقيات أو البروتوكولات ذات الطابع الدولي، مثل الإتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1954، إتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، والتي دخلت حيز التنفيذ

عام 1981، والبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1999، والذي دخل حيز التنفيذ عام 2000، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت عدداً من الإعلانات، مثل إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967، إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974، إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين لعام 1982، والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993 (15).

وبالرغم من النصوص السابقة إلا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان كان بطيئاً، في معالجة معاناة النساء ونجد في النظام الدولي أن معظم الأحكام المتعلقة بحماية النساء تهدف إلى تقليص وحظر العديد من أشكال التمييز ضدهن على أساس النوع الاجتماعي وقد ركزت جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في هذا الصدد - وتشمل الإعلانات، والتوصيات، والقرارات- على إلى اعتماد اتفاقية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وأحياناً باحتشام العنف ضد المرأة (16).

وبينما تطور إلى حد كبير القانون الدولي لحماية المرأة في زمن السلم، لم تعتمد أية اتفاقية محددة في هذا الصدد ضمن قانون الحرب. وتتمثل أهم النصوص حتى الآن في إعلان من ست نقاط، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، سنة 1974 ويُعبر عن الحاجة إلى توفير حماية خاصة للمدنيين من النساء والأطفال بوصفهم أقل أفراد المجتمع مناعة، وهذا الإعلان محدود النطاق إلى حد ما، حيث ينطبق أساساً على من "يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة".

ومن هذه المواثيق الدولية في المنازعات المسلحة على سبيل المثال لا الحصر:

- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3318 د) 29 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

- إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/63، المؤرخ 3 ديسمبر 1982.

- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/104، المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

- المبادرات لوضع استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 52/86 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997 (17).

وبعد أن تدخل مجلس الأمن، في هذا الميدان، امكن أن يوفر حماية أكثر شمولاً للنساء في الحرب، ذلك أن بإمكانه قمع الانتهاكات التي تؤثر عليهن، وتعزيز حقوقهن خلال عمليات حفظ السلام. يتمتع المجلس بالحرية الكاملة في اختيار وسيلة التدخل، وقد استخدم الفصل السابع بالفعل لتبرير التدخل في النزاعات التي تُرتكب فيها جرائم دولية، لكن المجلس يجب أن يرى نفسه أيضاً مشرعاً ومدافعاً عن حقوق الإنسان في الحرب. وبهذا المعنى، كان مُتنبِّهاً دائماً لمعاناة النساء (18). قبل إصدار مجلس الأمن القرار الأول بشأن المرأة والسلم والحرب، في 31 أكتوبر 2000، اعتمد المجلس قراراً يوم 17 سبتمبر 1999 يتناول بشكل عام حماية المدنيين في الحرب. وكان المجلس شديد الانشغال في هذا القرار بوضع المرأة في الحرب وأقر بالآثار المباشر للنزاع على النساء.

وإسترسالاً للحراك الدولي المعني بقضية العنف ضد المرأة، جاء القرار رقم 1325 الذي صدر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم 4213، والتي انعقدت بتاريخ 31 أكتوبر 2000 وقد جاء هذا القرار الأول من نوعه لمجلس الأمن ليتوّج مسيرة دامت عدّة عقود من العمل الدؤوب لمنظمات وحركات نسوية وحقوق إنسانية محلية ودولية، وليقرّ بمركزية مكانة ووضعية المرأة للسلم والأمن الدوليين، ويعبّر عن وعي المجتمع الدولي بخطورة ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة، وعن الرغبة الجدية بالعمل على استئصالها جذرياً (19). ويمثّل قرار مجلس الأمن 1325 نقطة تحول في الاعتراف بإسهام المرأة في صون وتعزيز السلام والأمن، وباحتياجاتها وشواغلها الخاصة أثناء الصراع المسلح وفي أعقابه، وكذلك بالمسؤوليات التي يتحملها المجتمع الدولي من أجل توفير إستجابات فعالة (20).

إعترفت الأمم المتحدة في عام 2000 عبر مجلس الأمن ليس فقط بالتأثير الخاص للنزاعات على النساء ولكن أيضاً بالحاجة إلى تضمين النساء باعتبارهن صاحبات مصلحة نشطة في مجال درء الصراعات وحلها (21).

واليا أصبح الإغتصاب والانتهاك الجنسي للنساء والفتيات سمة من سمات النزاع المسلح بشكل متزايد، وفي بعض الحالات استخدم العنف الجنسي كأسلوب متعمد من أساليب الحرب، للتعذيب والتجريح وانتزاع المعلومات كما يهدف إلى إذلال السكان أو إبادةهم أو إلى إجبارهم على النزوح (22). إن العنف الجنسي هو إحدى أشد التجارب ألماً وأكثر الانتهاكات شيوعاً التي تعاني منها النساء في أوقات الحرب (23) ونصت المادة 27 إتفاقية من جنيف الرابعة: "تحمي النساء وبصفة خاصة من الاعتداء على أسرتهن وعلى الأخص هنك العرض أو الإغتصاب" وجاء في البروتوكول الإضافي الأول في المادة 76 " حماية النساء ضد الإغتصاب والإكراه، أو أية حالة أو صورة من صور الخدش بالحياة" (24).

إعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1820 في جوان 2008 ويكنسي هذا القرار أهمية بالغة لأنه شكل إعترافاً من مجلس الأمن بأن الاعتداءات الجنسية المنتشرة والمنظمة ضد المدنيين تهدد السلم والأمن الدوليين وتدخل بالتالي في نطاق اختصاصه. ويعني ذلك أن لمجلس الأمن القدرة على فرض عقوبات على الدول التي تحجم عن إتخاذ الإجراءات الضرورية لمكافحة هذا العنف. كما أنه يعني أن مجلس الأمن يعترف بمسؤولياته تجاه كفاءة امتثال الدول لأحكام القرار (25).

وأكد مجلس الأمن أن الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلاً منشأ لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، ويؤكد ضرورة إستثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تمتثل لما عليها من التزامات بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال، لضمان تمتع كافة ضحايا العنف الجنسي، ولاسيما النساء والأطفال، بالحماية المتكافئة بمقتضى القانون والمساواة في فرص اللجوء إلى العدالة، ويشدد على أهمية الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب في إطار نهج شامل يسعى نحو السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية، (26)

المطلب الثاني: نظام الحماية الخاصة المقررة للأطفال.

الفرع الأول: الاطار العام لحماية الاطفال أثناء النزاعات المسلحة

يمنح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال إلى جانب الحماية العامة الممنوحة للمدنيين. وقد بدأ الاهتمام بالطفل إثر الحرب العالمية الأولى وذلك عندما تبنت عصبة الأمم "إعلان جنيف" لعام 1924، الذي يكفل للأطفال رعايا خاصة. غير أنه لم يعترف بالطفل كجزء من المدنيين إلا في اتفاقيات جنيف 1949، ثم جاء البروتوكول الإضافي الأول لينص

على وجه التحديد على مبدأ الحماية الخاصة للأطفال. في المادة 77 ونصت المادة 4 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه " يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه". (27) وتعني أكثر من 25 مادة في إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين بالأطفال تحديدا. (28)

يمنح القانون الدولي الإنساني (والقانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة عموماً) حماية خاصة للأطفال إلى جانب الحماية العامة الممنوحة للمدنيين. وقد يحدث أن يشارك الأطفال في الأعمال العدائية فيفقدون، في هذه الحالة، الحماية العامة الممنوحة للمدنيين لكنهم يحتفظون بالحماية الخاصة التي يتمتع بها الأطفال. ويكفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال من حيث كونهم أشخاصاً بالغين التعرض للخطر. وتُعنى أكثر من 25 مادة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين بالأطفال تحديدا (29).

لا تعني العناية الخاصة بمصير الأطفال أنه يتعين إيجاد فئة متميزة من الضحايا، من بين مجمل السكان المدنيين، على نحو يتعارض مع أحد المبادئ الأساسية، ألا وهو مبدأ عدم التحيز. إن العمل لصالح جميع ضحايا الحرب والعنف الداخلي حسب احتياجاتهم دون أي تمييز. بيد أنه من المؤكد أن احتياجات الأطفال تختلف جوهرياً عن تلك الخاصة بالنساء أو الرجال أو المسنين. فالأطفال مازالوا يعدون في كثير من الأحوال بمثابة نسخة مصغرة من الكبار حيث يكونون تحت رحمة مجتمع أو بيئة ليسا دائماً مستعدين لإيلائهم الصفة التي يستحقونها كأطفال - رجال ونساء في حيز التكوين - إن الفهم الأفضل للأطفال يعني ببساطة إعطاءهم مساعدة أكثر ملائمة لاحتياجاتهم كأفراد في طور النمو (30).

أولاً: تحديد المقصود بمصطلح "الأطفال" في النزاعات المسلحة.

قبل الحديث عن مضمون القواعد التي تحدف إلى حماية الأطفال في النزاعات المسلحة يجب أولاً تحديد من هو المقصود بمصطلح "الطفل". إن تخصيص هذه الحماية للأطفال وردت عليها عدة ملاحظات منها أن إتفاقية جنيف الرابعة وكذلك بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، لم يضعا تعريفاً للطفل المحمي بموجب الأحكام الخاصة الواردة فيها، هذا من جهة ومن جهة أخرى إختلف العمر الذي أخذ به الإثنان في حالات متنوعة تتعلق بالأطفال، ففي بعض الأحيان في نصوص معينة إستخدام تعبير الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن 15 سنة، وفي موضع آخر إستخدام تعبير أطفال حديثي الولادة، وفي حالات أخرى تقرر عدم تنفيذ عقوبات محددة على الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة، وبذلك اختلف العمر بحسب الحالات التي تولى علاجها.

وبسبب النقائص التي تعترى نظام حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة قررت مجموعة من الأحكام في بروتوكول اختياري عام 2000 والملحق بإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. بشأن إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة وقد بدأ نفاذ هذا البروتوكول عام 2002 (31) وقد نص في مادته الأولى على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشترك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية " ويتعين إعتبار هذا الحكم أهم أحكام مشروع البروتوكول الجديد. إن رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال العدائية من خمس عشرة إلى ثماني عشرة سنة يمثل تقدماً واضحاً بالنسبة لما يوفره القانون الدولي من حماية كما أنه يعزز النزعة الراهنة نحو إبقاء الأطفال جميعاً بمنأى عن أهوال النزاع المسلح، وعن الاشتراك في الأعمال العدائية على وجه الخصوص. ومن بين الصكوك الأخرى التي تعكس هذه النزعة نذكر الميثاق

الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990 وإتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل الفوري من أجل القضاء عليها.

وجاء في المادة الثانية " تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة " يمثل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري من خمس عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة تقدماً واضحاً أيضاً مقارنة بما هو قائم. فالحماية الراهنة التي تكفلها الفقرة الثالثة من المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل والفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الثاني الإضافي إزاء تجنيد الأطفال بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر ضعيفة إذ أن الدول الأطراف عليها فقط أن "تسعى" لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً (32).

ثانيا: صور حماية الأطفال

من أمثلة الحماية التي قدمها القانون الدولي الإنساني:

- أن تعمل أطراف النزاع على السماح بمرور رسالات الأغذية الضرورية والملابس والعقوبات للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة.

- يقع على عاتق سلطة الاحتلال أن تكفل بالإستعانة بالسلطات المحلية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال.

- إتخاذ التدابير اللازمة لتسيير التحقق من هويتهم وتسجيل نسبهم، وعدم جواز تغيير جنسيتهم أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.

- أن تقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين يتيّموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة عن ذلك .

- يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء يجب أن تهيأ لهم أطراف النزاع العناية والعون للذين يحتاجون إليها سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر.

- يمتنع الأطراف في النزاع من أن يقوموا بتنفيذ عقوبات الإعدام على أمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن صغارهن وذلك لأجل توفير العناية اللازمة لهؤلاء الأطفال غير القادرين على العناية بأنفسهم.

الفرع الثاني: الممارسة الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

لقد ظهرت ممارسة منتظمة من أجهزة الأمم المتحدة للعناية بحماية الأطفال أثناء النزاع المسلح، في إطار ولاية كل منها. حيث تلعب الجمعية العامة دوراً هاماً في حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة وذلك من خلال القرارات والتوصيات والاتفاقيات التي تصدرها أو تساهم في التوقيع عليها.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 حيث أعربت عن قلقها الشديد للآلام التي تعانيها النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، وتدعو الجمعية الدول الأعضاء إلى الالتزام الدقيق بهذا الإعلان، الذي أعدت مسودته كلا من المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة بوضع المرأة (33).

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية حقوق الطفل المعروفة بإتفاقية نيويورك في 1989/11/10 وهي تعد الشريعة الدولية الوثيقة الدولية الأولى، التي تنص على مباشرة لمسألة تعريف الطفل ويعمل بعض الفقهاء حرص هذه الإتفاقية على تعريف الطفل، أن

أحكامها لا تسري إلا على من يصدق عليه وصف أو مصطلح " الطفل " ومن أجل ذلك نصت المادة الأولى منها على أن الطفل هو " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المطبق عليه " (34).

وصدر عن الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لمنع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وأُعيد هذا البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة 54 والمؤرخ في 25 ماي 2000 وقد دخل حيز النفاذ في 2003 وجاء هذا البروتوكول أمام عجز بروتوكولا جنيف الاختياريين على إيقاف زيادة عدد الأطفال المشتركين في النزاعات حيث كشف تقرير لليونيسيف عام 1986 أن حوالي 20 دولة تسمح للأطفال من 10 إلى 18 سنة في الاشتراك في التدريب العسكري والحروب (35).

واستمرارا في تطوير الشريعة الدولية لحماية حقوق الطفل أصدرت الجمعية العامة قرارها 107/52 لحقوق الطفل عام 1997 وقد أفرد هذا القرار جزء خاص بمنع بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية. كما ألحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بروتوكول حول منع وقوع ومعالجة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وقد اعتمدته الأمم المتحدة بالقرار رقم: 25/55 في 15 نوفمبر 2000 وفتح باب التوقيع عليه في كانون الأول 2000. وهذين الوثيقتين هما علاقة أساسية بحماية الأطفال أثناء النزاع المسلح لأنها تمنع إستغلال ظروف الحروب والنزاعات للإتجار بالأطفال

لقد دأبت الجمعية العامة التأكيد على مسألة الأطفال والنزاع المسلح منذ صدور الدراسة التي أجرتها غراسا ماشيل في عام 1996 بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال. وفي إستجابة مباشرة للتوصيات الرئيسية الواردة في هذه الدراسة، كفلت الجمعية العامة في قرارها 77/51 بشأن حقوق الطفل، تعيين ممثل خاص معني بأثر النزاع المسلح على الأطفال كمنسق لمنظومة

الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة، لتعزيز التعاون الدولي وكفالة إستجابة أكثر تنسيقاً لمسألة الأطفال والنزاع المسلح. كما دأبت الجمعية العامة على تحديد ولاية الممثل الخاص منذ عام 1997، وأصبح بذلك الجهة التمكينية الرئيسية لجدول أعمال متضافر لمسألة الأطفال والنزاع المسلح في الأمم المتحدة. ويضم قرار الجمعية العامة السنوي الجامع بشأن حقوق الطفل قسماً خاصاً عن الأطفال والنزاعات المسلحة منذ عام 1997 (36).

ويعتبر قرار مجلس الأمن رقم 1261 الصادر 1999 أول قرار يعترف بتأثير الصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من أثار طويلة الأجل على السلام والأمن الدوليين والتنمية المستدامة (37)، ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في النزاع المسلح، وعلى الأخص وقف إطلاق النار إنسانياً، لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وأن تتوقف جميع الدول الأعضاء خصوصاً الدول المصنعة أو المتاجرة بالسلاح عن تحويل السلاح المحتمل أنه يجرى أو يمدد في عمر النزاع المسلح. ويدعو القرار كذلك لعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم استخدام الألغام الأرضية وعدم تجنيد الأطفال أو إستخدامهم كجنود، ووفرت تقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس بشأن الأطفال والصراعات المسلحة قاعدة أساسية لإجراءات محددة الحالات طلبتها الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة (38).

أما في القرار رقم 1612 الصادر سنة 2005 فإن مجلس الأمن يدين بشدة قيام الأطراف المتنازعة بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الحرب وفي انتهاكات أخرى لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة، ويعبر عن قلقه الشديد فيما يتعلق بعدم التقدم في تطوير وتطبيق خطط العمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحرب، ويؤكد على الرغبة والتفكير في فرض إجراءات مستهدفة ومتدرجة مثل فرض حظر على تصدير أو توريد الأسلحة الصغيرة والخفيفة والمعدات والمساعدات العسكرية الأخرى، كما ناشد الأمين العام تطبيق آليات

المراقبة والإبلاغ بالانتهاك ضد الأطفال، ويطلب منه إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة المتعلقة بسياسة عدم التسامح مع الإستغلال الجنسي الذي يرتكبه المشاركون في قوات حفظ السلم (39)، ومن أهم ما جاء في القرار 1612 إنشاء المجلس لمجموعة عمل تتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة على أن تتكون من الدول أعضاء مجلس الأمن، كما أكد على إدراج المعلومات المرتبطة بحماية الطفل في التقارير الخاصة بكل دولة (40).

إن مجلس الأمن شدد منذ سنة 1998، وكثف عمله في اتجاه حماية الأطفال بإصداره خمس توصيات هي: 1261 (1999)، 1314 (2000)، 1379 (2001)، 1460 (2002) و 1612 (2005)، تهدف إلى إيقاف تجنيد الأطفال، وإستعمالهم في الحرب، كما تثير إنتباه الدول إلى وضع حد لعدم عقاب مرتكبي الجرائم ضد الأطفال، ومتابعة كل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، ومتابعة المسؤولين عن جرائم الإبادة، وجرائم الحرب، وكل الجرائم الشنيعة المرتكبة في حق الأطفال، وإبعاد هذه الجرائم من إجراءات العقوف. من جهة أخرى قام مجلس الأمن بوضع آلية مراقبة ضمن القرار المذكور أعلاه 1612 لمتابعة جريمة الانتهاكات ضد الأطفال في النزاعات المسلحة لمعاقبة أصحابها (41).

وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تعرف الإبادة الجماعية بأنها تشمل على وجه الخصوص نقل أطفال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية عنوة إلى جماعة أخرى يقصد إهلاك هذه الجماعة بصفتها هذه كليا أو جزئيا، ومن خلال المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، تشمل جرائم الحرب على وجه الخصوص تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من الغير لإلزاميا وطوعا في القوات المسلحة أو إستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال العدائية (42).

وتثير قرارات مجلس الأمن إنتباه الدول إلى وضع حد لعدم عقاب مرتكبي الجرائم ضد الأطفال، ومتابعة كل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، ومتابعة المسؤولين عن جرائم

الإبادة، وجرائم الحرب، وكل الجرائم الشنيعة المفترضة في حق الأطفال، وإبعاد هذه الجرائم من إجراءات العفو (43).

الخاتمة

بعد أن قمنا بتحليل القانون الدولي الإنساني في شقه الخاص بنظام الحماية الخاصة ببعض الفئات، وتقدير مدى توفره على تغطية كافية للاحتياجات التي تقتضيها حماية هذه الفئات، يمكن التأكيد على النتائج التالية:

1- يشكل نظام الحماية الخاصة "protection spécifique" مكسبا إضافيا لفئات

محددة بسبب حالتهم أو مهامهم التي يقومون بها، وهي لا تحل محل الحماية العامة "protection générale" ولا تنقص أو تؤثر فيها وإنما تؤدي إلى ازدواج الحماية لمن تقرر لهم. إن ازدواج الحماية يؤدي إلى وجود نظام خاص بحماية بعض الفئات مضاف إلى الحماية العامة التي يمكن أن تستفيد منها.

2- قرر القانون الدولي الإنساني أوجه خاصة لحماية النساء مثل حمايتهن ضد صور الإهانة الشخصية، بما في ذلك الإغتصاب أو صور خدش الحياء. ضرورة إحتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال.

3- يمنح القانون الدولي الإنساني أيضا حماية خاصة للأطفال إلى جانب الحماية العامة الممنوحة للمدنيين، ويكفل القانون الدولي الإنساني هذه الحماية للأطفال من حيث كونهم أشخاصا بالغى التعرض للخطر لأن نموهم البدني والنفسي والعاطفي لم يكتمل بعد.

4- بالنسبة لممارسات الأمم المتحدة في مجال حماية النساء أثناء النزاع المسلح لاحظنا من خلال تحليل ممارسات المجلس يلاحظ أن المجلس، على المدى القصير، يدين جميع أشكال العنف الجنسي التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة، يطالب بوقفها على الفور، وقد يتخذ تدابير محددة الهدف ضد أطراف النزاع التي ترتكب هذه الجرائم، أما التدابير التي يمكن أن يتخذها المجلس على المدى الطويل، فتشمل تعزيز الأنشطة الرامية إلى منع الإغتصاب والعنف الجنسي والتصدي لهما، وإتخاذ الدول لإجراءات وقائية تتفق والتزاماتها، ومراقبة مرتكبي الجرائم الجنسية.

وتقع مسؤولية تعزيز التصدي للإغتصاب والعنف الجنسي إلى حد كبير على عاتق أمانة الأمم المتحدة والوكالات التي تتدخل في مناطق النزاع، وهو ما ينطبق بوجه خاص على الأفراد العاملين في مجال عمليات حفظ السلام.

5- لاحظنا أثناء دراستنا لممارسات الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، إن للجمعية العامة دورا هاما في حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة وذلك من خلال القرارات والتوصيات والإتفاقيات التي تصدرها أو تساهم في التوقيع عليها، كما تنوعت أساليب مشاركة مجلس الأمن في مسألة الأطفال في حالات النزاع المسلح، سواء بإصدار قرارات تضعها ضمن شواغل السلم والأمن الدوليين أو بإتباع أساليب أخرى، بما في ذلك عن طريق تكليف الأمين العام بوضع قائمة بأطراف النزاع الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، وإنشاء آلية للرصد والإبلاغ عن مثل هذه الانتهاكات، وإنشاء فريق عامل مكرس لمسألة الأطفال والنزاعات المسلحة يضم جميع أعضاء مجلس الأمن لمراجعة المعلومات المنبثقة عن آلية الرصد.

الهوامش:

1- المرأة تلعب دور الضحايا وحتى المقاتلات أثناء النزاعات المسلحة المعاصرة من خلال مشاركة النساء والفتيات في القوات المسلحة ففي فترة 1990 إلى عام 2002 شارك الجنود من الفتيات في القوات المقاتلة في 54 دولة على الأقل واشتركن في النزاعات التي نشبت في 32 دولة. أنظر د. محمود حجازي محمود، "العنف ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة"، دار النهضة العربية، 2008، ص، 40-41.

2- تقرير الأمين العام عن "المرأة والسلام والأمن" الصادر بتاريخ 16/10/2002 رمز التقرير S/2002/1154، ص، 03.

3- أحمد أبو الوفاء، " النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 51.

4- مولود أحمد مصلح "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان" مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدائرك سنة 2008، ص 64-65.

5- أنظر ف (5) من م/97 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

6- مولود أحمد مصلح، نفس المرجع، ص 64-65. أنظر ف (1) من م/23 من إتفاقية جنيف الرابعة.

7- أنظر ف (2) من م/27 من إتفاقية جنيف الرابعة.

8- شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 2004، ص 58.

9- دروس مستفادة من رواندا " الأمم المتحدة و منع الإبادة الجماعية " أنظر:

www.un.org/arabic/preventgenocide/rwanda/support.shtml

10- جوديت.ج.غردام، "النساء و حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني"، منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة،

دار المستقبل العربي، 2000، ص 178، أنظر للمواد: 14، 16، 17، 23، 27، 76، 85، 89، 97، 127 إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

11- ألان - غي تاشو- سيوفو، "مجلس الأمن والنساء في الحرب: بين بناء السلام والحرب الإنسانية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92 العدد 877، مارس 2010، ص 72.

12- نفس المرجع، ص73.

13- محمد سعادي، "قانون المنظمات الدولية - منظمة الأمم المتحدة نموذجاً"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص269-270.

14- أنشأت اللجنة المعنية بأوضاع المرأة عام 1946 باعتبارها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبدأت اللجنة نشاطها لمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها وفي عام 1948 لعبت لجنة المرأة دوراً أساسياً في ضمان مساواة المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأقترح أعضاؤها جعل عام 1975 عام المرأة العالمي، وساعدت على إطلاق المؤتمر الدولي الأول حول المرأة في مكسيكو سيتي، ومنذ ذلك الوقت تنشط في كل مؤتمرات الأمم المتحدة حول المرأة.

15- علي الجرباوي وعاصم خليل "التزاعات المسلحة وأمن المرأة" معهد إبراهيم أبوا الغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، الطبعة الأولى، 2008، ص16. نفس المرجع، ص42.

16- نفس المرجع، ص68.

17- علي الجرباوي وعاصم خليل، المرجع السابق، ص32، هامش54.

18- ألان - غي تاشو- سيوفو، نفس المرجع، ص77-78.

19- علي الجرباوي وعاصم خليل، المرجع السابق، ص42.

20- تقرير الأمين العام عن، "المرأة والسلام والأمن"، الصادر بتاريخ 16/10/2000، رمز التقرير، S/2002/1154، ص01.

21- قرار مجلس الأمن الخاص "المرأة والأمن والسلام"، الصادر بتاريخ 31\10\2000، رمز القرار S/RES/1325(2000)، ص01،

22- ويمكن أن تتخذ تلك الانتهاكات شكل الاستعباد الجنسي، أو البغاء والزواج القسري، أو تشويه الأعضاء الجنسية. وعلى المدى الطويل، تشمل العواقب الصحية بالنسبة للضحايا العدوى التي تنتقل بالاتصال الجنسي مثل فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، والحمل المبكر، والصدمات النفسية المنهكة. إن العواقب الجسدية والنفسية مدمرة.

23- شارلوت ليدنسي، المرجع السابق، ص13.

24- للإغتصاب آثار جسدية ونفسية وخيمة على صحة المرأة، وقد تسبب أعمال العنف الجنسي أيضا في الإصابة بصدمات طويلة الأمد وحالات إكتئاب حادة، ويكون لهذا العمل الإجرامي، إلى جانب المأساة التي يسببها على المستوى الفردي، انعكاسات إجتماعية واسعة النطاق تُعجز المرأة عن تدبير شأنها أو إعالة أسرته. ولا يتأتى ذلك من

الضدمات النفسية أو الجروح الناجمة عن الاعتداء فحسب بل أيضا من خلال النبذ الذي تتعرض له المرأة سواء من الزوج أو الأسرة أو المجتمع المحلي. ويدرك المقاتلون تمام الإدراك بأنهم سيمزقون مجتمعاً كاملاً عند الاعتداء على النساء في المجتمعات المحلية لما يشكل مثل هذا الاعتداء من إهانة من الناحية الثقافية.

25- وهذا القرار الجديد يدعو الأطراف للمشاركة في النزاعات إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل وضع حد للإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكب ضد المدنيين، إن القرار إشارة مهمة تبيّن أن الإغتصاب وأشكال العنف الأخرى غير مقبولة في حالات النزاع تماماً مثلما هو الحال في أوقات السلم، وعلى المستوى الدولي.

26- أنظر قرار مجلس الأمن، (S/RES/1820(2008)، ص 04-05.

27- وسيم حسام الدين الأحمد، "حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 228-229.

28- ساندرا سنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح" منشور ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة سنة 2000، ص 143.

29- أنظر الأستاذة ساندرا سنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح" ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين، تقدمت دكتور مفيد محمود شهاب، مصدر سابق، ص 143.

30- الأطفال والحرب أنظر:

www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5KRCZX/

31- البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي إعتمد بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة رقم (263) في دورتها 54 في 25/أيار/2000 والنافذ في عام 2002

32- نفس المرجع.

33- ميلود بن عبد العزيز، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني"، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص 170.

34- تنصل المادة 38 من الإتفاقية مباشرة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، حيث تنص على ما يلي:

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن إحترام هذه القواعد.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة إشتراكاً مباشراً في الحرب.

3- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة ولكنها لم تبلغ ثمان عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

4- تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح

35- منتصر سعيد حمودة، "حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع المرجع السابق، ص 205.

36- وبالإضافة إلى ذلك، ظلت الجمعية العامة تتصدى، منذ عام 1997، لمسألة الأطفال المتأثرين بالحرب كحائب من القرار الجامع بشأن حقوق الطفل، وذلك بدعوة الدول الأعضاء وخلافها من الكيانات إلى وضع حد لإنتهاكات حقوق الأطفال في الصراعات المسلحة، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة. كما حثت الجمعية الدول على إتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية البنات المتضررات من الحرب.

37- أحام مليكة، "حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة"، منشور في كتاب إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد لجنة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، سنة 2008، ص 109.

38- قرار مجلس الأمن المتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة"، الصادر بتاريخ 30 أوت 1999، رمز الوثيقة S/RES/1261(1999)، ص 1-4.

39- قرار مجلس الأمن المتعلق ب"حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة"، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2005، رمز القرار S/RES/1612(2005)، ص 3-7.

40- قرار مجلس الأمن، S/RES/1612(2005)، نفس المرجع، ص 3-7.

41- أحام مليكة، مرجع سابق، ص 110-111.

42- امل يازجي، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.م.ن)، 2005، ص 306.

43- أحام مليكة، المرجع السابق، ص 110-111.

قائمة المراجع:

1- المراجع باللغة العربية

أ: الكتب:

- 1- أحمد أبو الوفاء، " النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)" ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2006 ، ص 241.
- 2- سعيد سالم الجويلي ، " المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني " ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2003، ص 401.
- 3- عامر الزمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني" ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان الإنسان ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي ، تونس، الطبعة الثانية ، 1997 ، ص 106.
- 4- عمر سعد الله، " تطور تدوين القانون الدولي الإنساني " ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1997 ، ص 351.
- 5- علي الجرباوي، عاصم خليل " النزاعات المسلحة وأمن المرأة" معهد إبراهيم أبوا الغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، الطبعة الأولى ، 2008
- 6- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2007 .
- 7- كمال حماد ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ، 1997
- 8- مولود أحمد مصلح "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان" مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك سنة 2008، ص 137.

ب: المقالات:

- 1- ألان-غي تاشو- سيوفو، "مجلس الأمن والنساء في الحرب: بين بناء السلام والحرب الإنسانية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92 العدد 877، مارس 2010، ص 72.

2- أحام مليكة، "حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة"، منشور في كتاب إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد لجنة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2008، ص109.

3- ألكسندر بالحي جالوا، "حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004، ص 244-268.

4- آنا سيغال "العقوبات الاقتصادية: القيود القانونية والسياسية" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص193-210.

5- جوديت ج. غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة 11، العدد 61، 1998.

6- ساندرا سنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح" ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين، تقديم دكتور مفيد محمود شهاب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى 2000، ص133-173.

ج: المواقع الإلكترونية:

1- جيلينا بيجيك "عدم التمييز والنزاع المسلح" أنظر:

www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5ynhp

2-الأطفال والحرب أنظر :

www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5krczx/

3- دروس مستفادة من رواندا " الأمم المتحدة و منع الإبادة الجماعية أنظر :

www.un.org/arabic/preventgenocide/rwanda/support.shtm

هـ: الوثائق

1- تقرير الأمين العام عن " المرأة والسلام و الأمن" الصادر بتاريخ 16 / 10 / 2002 رمز التقرير S/2002/

2- تقرير الأمين العام عن، " المرأة والسلام والأمن"، الصادر بتاريخ 16 / 10 / 2000، رمز التقرير، S/2002/ 1154.

3-قرار مجلس الأمن الخاص "المرأة و الأمن والسلام"، الصادر بتاريخ 31\10\ 2000 ، رمز القرار S/RES/1325(2000).

4-قرار مجلس الأمن المتعلق " بالأطفال و النزاعات المسلحة"، الصادر بتاريخ 30 أوت 1999، رمز الوثيقة S/RES/1261(1999).

5-قرار مجلس الأمن المتعلق ب"حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة"، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2005، رمز القرار S/RES/1612(2005).

(2)- المراجع باللغة الفرنسية

1-Eric David , " Principes Des Droit Des Conflits Armes" Troisième, Edition, Bruyant , Bruxelles, 2002, pp 994 ..

2- Véronique Harouel- Bureloup, "Traité De Droit Humanitaire", Presse Universitaire de France, 1^{er} édition, 2005 , pp.556.

3 Burgorgue- Larsen, (Sous dir), Un Siècle De Droit International Humanitaire, Bruylant, Bruxelles, 2001, pp1-17.